

كتاب: النكاح
الاستبراء
متن الغاية والتقريب

أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

مسار

الفقه

الشافعي


المحاضرة
الخامسة

السنة الثالثة - الفصل الدراسي الأول

د. محمد عبد العزيز السيد

محاور المحاضرة

تعريف الاستبراء.
الفرق بين العدة والاستبراء.
أسباب الاستبراء.
أنواع الاستبراء.



مَوَازِينُ النِّجَاةِ وَالنَّقِيَّةِ

(في الفقيه الشافعي)

(مجلد تكملة شرح الفقه الشافعي)

مؤلفه: أبو تمام

المؤلف: الشيخ أبو أحمد الشافعي

الطبعة: سنة ١٤١٣ هـ

مكتبة دار الفقه الشافعي

مطبعة دار الفقه الشافعي

طابع: دار الفقه

تصنيف

ما تحل به المرأة؟

عقد النكاح

ملك اليمين

أن تملك بالسبي

الاستبراء لغة:

على وزن استفعال من البراءة، طلب البراءة.

الاستبراء اصطلاحًا

طلب براءة الرحم من الحمل.

ما الفرق بين العدة والاستبراء؟

بين العدة والاستبراء؟

أولاً: موضع الاتفاق بين العدة والاستبراء

العدة

• مدّة مقدّرة بأصل الشرع،

تفصل بين وطء مرفوع

بوفاة أو طلاق.

١

• مدّة مقدّرة بأصل الشرع،

٢

عند زوال ملك أو تجدد

٣

عقد أو نحوه

الحكمة فيهما: عدم اختلاط الأنساب.

المغلب في الاستبراء هو براءة الرحم
والمغلب في العدة التعبد

الفرق بين العدة والاستبراء

يختصّ حكمه بالرجل وجوبًا أو استحبابًا

١

تجب العدة عند تحقق موجبها على المرأة دون الرجل

الاستبراء معتبر بالحيض

٢

العدة معتبرة بالطهر

يحرم في الاستبراء الوطء وحده

٣

العدة تجامع العلم ببراءة الرحم

المغلب فيه براءة الرحم لا التعبد فيكتفى فيه بالقرء

٤

المغلب في العدد التعبد


الاستبراء فلا يوجب ذلك التحريم

٥

الزواج في العدة موجب للتحريم المؤبد مع العلم بالحرمة مطلقاً. دخل أو لم يدخل، ومع الجهل بها مع الدخول

ما سبب
وجوب الاستبراء؟

قال الشيخ المصنف:




من استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها.

عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ أنه صلى الله عليه وسلم
قال في سبأيا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ
ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رواه أبو داود (٢١٥٧)

قال الشيخ المصنف:

إذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها
كالأمة



عن عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه قال: «عَدَةُ أُمِّ الْوَالِدِ،
إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ» رواه مالك



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ ... رَقِيقَةً وَحَقَّهَا إِذَا هَلَكَ
أَوْ عَتَقْتُ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهُ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهُ

يُحْرَمُ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ:

الاسْتِمْتَاعُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَطْلَقًا.

يُحْرَمُ فِي الْمَسْبِيَةِ الْجَمَاعِ.

عَقْدُ النِّكَاحِ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ.

عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ.

عَقْدُ النِّكَاحِ فِي عِدَّتِهَا.

يُحْرَمُ



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

فَقَبْلَهُ اَمْنَعُ كُلَّ الاسْتِمْتَاعِ ... وَجَازَ لِلسَّائِي سِوَى الْجِمَاعِ
وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أَوْ عِتْقِهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ

إن كانت في
عصمة

فلا يجوز الاستمتاع بها


إن كانت في
عدة



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

وَإِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرِّاءِ ... أَوْ عِدَّةٍ فَعَنْهُمَا تَأَخَّرَا

أنواع الاستبراء



قال الشيخ المصنف:

إن كانت من ذوات الحيض بحیضة
وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط
وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع

أنواع الاستبراء

بوضع الحمل

بحيضة

بشهر



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى
العمريطي الشافعي في نهاية التدريب:

وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضْعُ حَامِلٍ ... أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ ... أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ



والحمد لله أولاً وآخراً

وإلى لقاء آخر بإذن الله تعالى